المبحث الأول

الإباضية

الإباضـــــيـــــة

أولا: نسبة الأباضية وأهم المسائل المشتهرة عن الإباضية ومناقشتها:

تنسب الإباضية إلى عبدالله بن إباض كما يقول أحمد الرقيشى الإباضى: «الإباضيون ينسبون إلى إمامهم فى الدين عبدالله بن اباض ابن ثعلبة التميمى من بنى مرة بن عبيد بن رهط الأحنف بن قيس، وهو الذى فارق جميع الفرق الضالة عن الحق وهم المعتزلة والقدرية والصفاتية والجهمية والخوارج والروافض والشيعة»[1]. والإباضية[2] إحدى الفرق الإسلامية التى ظهرت حوالى النصف الثانى من القرن الأول الهجرى، وتنسب إلى عبد الله بن أباض، وبشكل عام فإن عقائدها تتفق مع أهل السنة فى كثير من المبادئ[3].. غير أنه من

(١) سالم بن حمد الحارثى، العقود الفقهية فى أصول الإباضية، طبعة دار اليقظة العربية، ص١٢١

(٢) توجد الإباضية الآن فى عمان، وحضر موت من بلاد اليمن، وتونس والجزائر وليبيا.

(٣) يختلف الإباضية عن أهل السنة فى بعض مسائل الفقه مثلا الإباضية يرون بأن الجد للأب أولى بالحضانة من الجدة للأم، وذلك خلافا لمعظم المذاهب الإسلامية.
كذلك يرى فقهاء الإباضية بأن الجد يمنع الإخوة من الميراث، بينما ترى المذاهب الأخرى بأن يقتسموا الميراث مع الجد.

مبادئ الإباضية فى الإمامة عدم اشتراط القرشية فى الإمام، فشرط الإمامة عندهم، أن يكون الإمام ورعا، فاضلا، ملتزما بأوامر الكتاب والسنة. ويرون أنه إذا خرج عن تعاليمها فإنه يجوز خلعه.

ولعل عدم اشتراطهم القرشية فى الإمام، من الأسباب الرئيسية التى دعت أهل السنة إلى وضع الإباضية ضمن ذمرة الخوارج فهم الذين - يقولون - عادة - بعدم اشتراط القرشية فى الإمام، بالإضافة إلى أن الخوارج يقولون بوجوب خلع الإمام غير العادل والذى يخرج عن شروط بيعته واختياره.

ونجد أيضا أثر الفكر المعتزلى فى عقائد الإباضية، خصوصا فى قولهم بخلق القرآن، وعدم رؤية الله عز وجل يوم القيامة، كما أنهم يؤولون بعض مسائل يوم القيامة تأويلا مجازيا كالصراط والميزان.

وكذلك يؤولون استواء الله عز وجل على العرش تأويلا مجازيا، وأيضاً يؤولون يد الله بالقوة أو النعمة، لكن بشكل عام. فإن الإباضية من أقرب الفرق إلى الجماعة الإسلامية لاعتدال مذهبهم وتسامحهم مع مخالفيهم.

ولعل سبب إلصاق تهمة الإباضية بالخوارج سياسة الدولة الأموية فى التشنيع على الإباضية حتى ينفروا الناس من أصحاب المذهب الإباضى الذين وجدوا منهم الصلابة فى مواقفهم ضد الدولة الأموية

ومن أسباب اتهام الإباضية بأنهم خوارج إنكارهم التحكيم، ورفض الاباضية مبدأ القرشية فى إمامة المسلمين

والحقيقة أن بعض كتاب المقالات والفرق الإسلامية كانوا فى حكمهم على الإباضية قساة غير موضوعيين «ويبدو أن كتاب المقالات نظروا إلى جميع ما ينسب إلى الخوارج - بحق أو بباطل - فنسبوه إلى الإباضية.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلى:

١ - ينكرون الإجماع.

٢ - ينكرون الرجم.

٣ - ينكرون عذاب القبر.

والإباضية لا ينكرون الإجماع بل يرونه الأصل الثالث من أصل التشريع ولا ينكرون الرجم، وإنما يقولون إنه ثبت بالسنة القولية والعملية وليس بقرآن منسوخ ويثبتون عذاب القبر وسؤال الملكين استنادا إلى أحاديث كثيرة تثبت فى الموضوع»[1].

صحيح أن الصلة وثيقة بين الإباضية والخوارج، وذلك أن زعيم الإباضية نفسه كان خارجيا مدافعا عن الخوارج دفاعا شديداً حتى أنه يقول عنهم فى كتابه إلى عبد الملك بن مروان «كانوا - أى الخوارج - يتولون فى دينهم وسنة نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر

(١) معمر ، على يحيى، الإباضية - المطبعة العربية غرداية الجزائر ١٩٨٥

رضى الله عنهما ويدعون إلى سبيلهم ويرضون على ذلك، كانوا يخرجون وإليه يدعون وعليه يفارقون، وقد علم من عرفهم وعرف حالهم أنهم كانوا أحسن عملا وأشد قتالا فى سبيل الله. هذا خبر الخوارج، شهد الله والملائكة أنا لمن عاداهم أعداؤنا ولمن أولاهم أولياؤنا بألسنتنا وأيدينا وقلوبنا، نعيش على ذلك ماعشنا ونموت عليه إذا متنا، ونبعث عليه عند ربنا »[1].

ولكنه لم يبرأ إلا من فرقة واحدة من فرق الخوارج وهم الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق الذى كان صديقا حميما لابن اباض لكنه اختلف معه لتطرف آرائه تطرفا شديداً وخروجه عن العقائد الإسلامية الصحيحة كما بينا ذلك فى هذا الكتاب. ويقول الورجلانى الإباضى: «وزلة الخوارج نافع بن الأزرق وذويه حين تأولوا قول الله تعالى: ﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾[2]

فأثبتوا الشرك لأهل التوحيد حين أتوا من المعاصى ما أتوا ولو أصغرها. وأما المارقة فقد زعموا أن من عصى الله تعالى ولو فى صغير من الذنوب أو كبير أشرك بالله العظيم، وتأولوا قول الله عز وجل ﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾. فقضوا بالاسم على جميع من عصى الله عز وجل أنه مشرك، وعقبوا بالأحكام، فاستحلوا قتل الرجال، وأخذ الأموال والسبى للعيال، فحسبهم قول رسول الله ﷺ «إن ناسا من أمتى يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فتنظر

(١) انظر كتاب ابن إباض إلى عبدالملك بن مروان مع تحليلنا للكتاب باللحق.
(٢) الأنعام [آية ١٢١].

فى النصل[1]، وتنظر فى القدح[2] فلا ترى شيئا وتتمادى فى الفوق»[3]... فليس فى أمة محمد ﷺ أشبه شئ بهذه الرواية منهم لأنهم عكسوا الشريعة، قلبوها ظهراً لبطن ، وبدلوا الأسماء والأحكام، لأن المسلمين كانوا على عهد رسول الله ﷺ يعصون ولا تجرى عليهم أحكام المشركين، فليت شعرى فيمن نزلت الحدود فى المسلمين أو المشركين، فأبطلوا الرجم والجلد والقطع كأنهم ليسوا من أمة أحمد عليه السلام[4].

وحيث إننى فى هذه الدراسة حول الإباضية أحاول أن أكون موضوعيا بقدر الإمكان لأبين ماللإباضية وما عليهم، فلابد لى فى البداية من بيان أن هناك بعض المسائل المشتهرة على ألسنة بعض الباحثين بل المتخصصين تجاه الإباضية، والإباضية من هذه المسائل براء بنسبة كبيرة مثل مسألة اعتبارهم معسكر السلطان ليس معسكر توحيد ، والمسألة الشهيرة لدى مخالفيهم والتى أشرنا إليها من قبل وهى إنكارهم حد رجم الزانى المحصن، وأنهم يجوزون الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ومسألة قول فقهائهم أن المحرم من الرضاع هو الأم والأخت فقط، ومسألة جواز الوصية لوارث، وأنهم يستحلون دماء مخالفيهم فى العلن ويحرمونها فى السر

(١) النصل: حديدة السهم.

(٢) القدح: السهم قبل أن ينصل ويراش.

(٣) الفوق: رأس السهم الذى يوضع فيه الوتر.

(٤) دراسات إسلامية فى الأصول الإباضية ص٣٨ تأليف بكير بن سعيد اعوشت الإباضى الطبعة الأولى ١٩٨٢ مطبعة البعث قسنطينة الجزائر.

والحقيقة إننا إذا نظرنا فى كتبهم نظرة دقيقة موضوعية منصفة لا نظرة الطائر السريع أو نظرة الخصم الذى لا هم له إلا البحث عن السقطات سنجد أنهم لا يقولون بهذه المسائل كما سنبين من خلال نصوص مصادرهم الأصلية، لكن المأخذ الكبير الذى نأخذه عليهم كما سنبين فيما بعد هو موقفهم من ذى النورين سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة، ثم موقفهم من أحاديث الأحاد.

والآن لننظر بموضوعية إلى أهم المسائل التى اتُّهِمَ بها الإباضية والأباضية من هذه المسائل براء.

أولاً مسألة إنكار حد رجم الزانى المحصن.

مسألة إنكار الإباضية حد رجم الزانى المحصن من المسائل الشهيرة عنهم والحقيقة إن الإباضية من هذه التهمة الشنيعة براء.

فمن المعروف أن مخالفيهم يذكرون دائما أن الإباضية لا يقولون برجم الزانى المحصن، لأن القرآن يقول ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..**﴾ [النور: ٢] وليس فى القرآن آية تقول برجم الزانى المحصن والزانية المحصنة.

وهذه الفرية منتشرة بين المخالفين للمذهب الإباضى ولو أن أى باحث منصف نظر فى مسند الإباضية مسند الإمام الربيع الذى يعتبرونه أصح كتاب عندهم بعد كتاب الله عز وجل لوجد فيه النص

على رجم الزانى المحصن والزانية المحصنة ففيه: «عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: «اقض بيننا بكتاب الله» فقال: «إن ابنى كان عسيفا لهذا الرجل فزنا بامرأته فأخبرنى أن على ابنى الرجم، فافتديته منه بمائة شاة وبجارية، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى مائة جلدة وتغريب عام، وإنما الرجم على المرأة» قال: فقال رسول الله ﷺ «والذى نفسى بيده لأقضين بكتاب، الله، أما غنمك وجاريتك ترد عليك» وجلد ابنه مائة جلدة، وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها، فهذا الحديث يبين لنا بجلاء ووضوح تامين أن الإباضية يقولون بوجوب رجم المحصن الزانى والمحصنة الزانية.

وهناك حديث آخر فى مسند الإمام الربيع ينص على أن الرجم سنة واجبة عن رسول الله ﷺ يجب العمل بها، فعن عبيدة عن جابر أنه قال: الرجم، والاستنجاء، والوتر سنن واجبة».

ومن هنا نعلم أن علماء الإباضية يقرون الرجم ولا ينكرونه، فقد جاء فى موسوعة الإباضية الفقهية الكبيرة التى وضعها الشيخ أبى بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى[1] المسماة بالمصنف «مَنْ شَذَّ فى الرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يدرى»[2] وذكر ما حدث

(١) الكندى، المصنف، جـ ٤، ص٢٥.
(٢) المرجع السابق، جـ٤، ص٢٤.

للزانى والزانية اليهوديين مع رسول الله ﷺ حيث قال: «أول ما عمل رسول الله ﷺ بالرجم أنه رجم امرأة ورجلا من اليهود محصنين كانا قد زنيا، من أشرافهم .. ثم إن ماعز السلمى أتى رسول الله ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا.. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم».

وقال السالمى الإباضى فى جوهر النظام:

والحد فى فى الزنى على أصناف ... بالجلد والرجم بالأسياف

فالجلد فى البكر بنص الذِّكرْ ... والرجم بالسُّنة فى ذا الحر

إن كان محصنا وذاك إن نكح ... ثم زنى فرجمه هنا اتضح[1]

٢ ـ مسألة اعتبار الإباضية معسكر السلطان ليس معسكر توحيد

هذه المسألة لا تؤخذ برمتها هكذا ، فإنهم يعتبرون معسكر السلطان الظالم معسكر ظلم وبغى ولا ينفون عنه صفة التوحيد. أما السلطان العادل فمعسكره معسكر توحيد وإيمان، وبعض الباحثين يرون أنهم يعتقدون أن مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار بغى.

والحقيقة إن الإباضية يقفون وراء الحاكم العادل مطيعين لأوامره أما إن كان ظالما غشوما جبارا فى الأرض، ينشر فيها الفساد ، لا يقيم الصلاة، وينكر ما هو معروف بالدين بالضرورة، فإنهم يعترونه ظالم ومعسكره معسكر بغى وداره ليست دار توحيد ويجوزون الخروج عليه لبغيه وفساده وإنكاره ما عُلم من الدين بالضرورة.

(١) السالمي، وهر النظام، ص. ٥.

يقول الوارجلانى الإباضى «الخروج على الملوك الظلمة والسلاطين الجورة جائز[1]».

ولعل ذلك آثر يتواكب مع نشأة الإباضية الأولى فى ظلال تعاطفها الأول مع بعض لمحات الفكر الخارجى.

٣٣ ـ مسألة أن الإباضية يستحلون دماء مخالفيهم فى العلن.

مسألة أنهم يستحلون دماء مخالفيهم فى العلن ويحرمونها فى السر مسألة غير صحيحة فإن خبر أبى بلال بن المرداس بن حيدر الإباضى معروف فإنه كما نقل الشماخى فى سيره أنه لما وجد البغى والظلم فاش فى البصرة وأخذ عبيد بن زياد يلح فى طلب المسلمين [يقصد الإباضية] فأجمع أبو بلال على الخروج وقال لأصحابه إن الرضا بالجور ذنب وإن تجريد السيف وإخافة الناس أمر عظيم، ولكنا علينا أن نسير فى أرض الله، ولا نجرد سيفنا وإن أرادنا قوم بظلم امتنعنا منهم.. وأبلغوا من لقيتم أنا لم نخرج لنفسد فى الأرض، ولا نقاتل إلا من أكرهنا على قتاله.. ولما جاء أحد قواد عبيد بن زياد لمقاتلة أبى بلال المرداسى وأصحابه قال له أبو بلال: اتق الله فإنا لا نريد قتالا»[2].

الحقيقة إن الإباضية لا يستحلون دماء المسلمين ولا يشهرون سيوفهم ضدهم إلا إذا أُجبروا على ذلك.

(١) الوارجلاني، الدليل والبرهان جـ٢، ص٧٧.
(٢) الشماخي، السير، جـ١، ص٦٢.

مسألة الجمع بين المرأة وعمتها:

من المسائل الشهيرة عنهم وهم منها براء تماما مسألة أن الإباضية يجوزون الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، بدعوى عدم ذكر التحريم فى كتاب الله العزيز

والحقيقة أن نصوص الإباضية لا يوجد بها نص واحد يقول بجواز الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها، فهذه من التشنيعات عليهم، ذلك أن فقهاء الإباضية يجمعون على التحريم عملا بسنة رسول الله ﷺ، ففى مسند الإمام الربيع بن حبيب عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»[1].

وهذا نص واضح فى عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها وعلى هذا يقضى فقهاء المذهب الإباضى فى كل حين ومكان.

٥ ـ مسألة ما يحرم من الرضاع عند الإباضية:

يقول خصوم الإباضية، أن الإباضية لا يرون حرمة الرضاع إلا فى الأمهات والأخوات لأنه الثابت فى كتاب الله العزيز، ولكن الحقيقة إن الإباضية يعملون بحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفى مسند الإمام الربيع عن أبى عبيدة عن جابربن زيد عن عائشة

(١) السالمي، شرح مسند الإمام الربيع، جـ٣، ص٢٣.

رضى الله عنها قالت: إن أفلح أخا أبى القعيس هو عمى من الرضاعة استأذن على وذلك بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «ائذنى له فإن الرضاع مثل النسب»[1]. ويقول أبو غانم الخرسانى الإباضى فى مدونته الكبرى: سألت أبا المؤرج الإباضى وابن عبدالعزيز الإباضى عما يحرم على الرجال قال حدثنى غير واحد من أهل العلم أنه يحرم على الرجل ثمانى عشرة من النساء، سبع من قبل النسب، وسبع من الرضاع وأربع من قبل الصهر... وأما من قبل الرضاع فأمه من الرضاع وابنته من الرضاع وأخته من الرضاع، وعمته من الرضاع وخالته من الرضاع، وابنة أخيه من الرضاع، وابنة أخته من الرضاع فهؤلاء سبع بمنزلة النسب... وقال ابن عبدالعزيز «ويحرم على المرأة تسعة عشر رجلا سبعة من قبل النسب وسبعة من قبل الرضاع وأربع من قبل الصهر وعبدها.. وأما من قبل الرضاع فأبوها من الرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع وابن أختها من الرضاع، وعمها من الرضاع وخالها من الرضاع فهؤلاء أيضًا بمنزلة النسب»[2].

هذه النصوص تؤكد لنا أن الإباضية يعملون بسنة رسول الله ﷺ التى تبين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يرون حرمة الرضاع إلافى الأمهات والأخوات كما ادعى عليهم ذلك خصومهم.

(١) السالمي الإباضي، شرح المسند، جـ٣، ص٤٢.
(٢) أبو غانم الخرساني الإباضي، المدونة الكبري، جـ٢، ص١٩، ص٢٠.

فمسألة أن الإباضية يقولون أن المحرم من الرضاع هو الأم والأخت فقط فرية علي الإباضية لأنهم يقولون بحديث رسول الله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ويعلمون به.

٦ ـ مسألة لا وصية لوارث

يقول المخالفون أن الإباضية يجوزون الوصية للوارث لأن الله تعالي يقول في كتابه العزيز ﴿ **الوصية للوالدين والأقربين**﴾ [البقرة: ١٨٠]

لكن هذه الآية منسوخة بحديث رسول الله ﷺ «**لا وصية لوارث**» وهذا الحديث متواتر فلا يجوز رده، ولأن الحديث ثبت بالتواتر عند الإباضية، فإنهم يرون أنه ناسخ لآية ﴿**الوصية للوالدين**﴾.

وفي مسند الإمام الربيع: عن أبي عبيدة عن جابرعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «لا وصية لوارث، ولا يرث القاتل، عمدا كان القتل أو خطأ»[١].

ومن هنا نستطيع أن نتبين أن الإباضية يعملون بحديث لا وصية لوارث لأن الحديث ناسخ للآية في الحكم.

لكن من المسائل الفقهية التي يراها الإباضية إن الجد للأب أولي بالحضانة من الجدة للأم خلافا لأكثر المذاهب.

كمايرون بأن الجد يمنع الإخوة من الميراث، بينما ترى أكثر المذاهب أن يقتسموا معه الميراث.

(١) السالمي، شرح المسند،جـ٣، ص٤٥٩.

ثانيا: مناقشة قول الإباضية أنهم ليسوا من الخوارج

يرى الإباضية أنهم ليسوا من الخوارج بدليل أنهم قاتلوا «الصفرية من الخوارج بالقيروان عندما احتلوها وقاوموهم بشدة. ويقول على يحيى معمر الإباضى «إن الإباضية ليسوا من الخوارج لأن كلمة الخروج لا تطلق إلا على أولئك الذين خرجوا من الدين أما الخروج عن إمام والثورة عليه فلا يمكن أن يعتبر خروجا من الدين، وإنما الخارجون على الإمام يعتبرون بغاة يجب تأديبهم، ومقاتلتهم حتى بالحرب لإرجاعهم إلى الأمة، ولا يكفرون ولايسمون خوارج»[1].

صحيح أن عبد الله بن إباض كان من الخوارج وكان من أتباع نافع بن الأزرق، لكنه اختلف معهم ومع مبادئهم ولما علم بمقالة نافع بن الأزرق التى بعثها إلى نجدة بن عامر وعبدالله بن الصفار وفيها يدعوهما إلى التمسك بمبادئه ودعوته ويبين فيها أهم أرائه الغالية فى القعدة وتكفير نافع لهم ونكل من خالف مبادئه رفض عبدالله بن

(١) على يحيى معمر، الإباضية فى موكب التاريخ، ص٣٤، ص٣٥.

أباض مقالته وقال: «قاتله الله. أى رَأيٌ رأى، فقد كذب وكذبنا فيما نقول: إنما القوم كفار بالنعم والأحكام، وهم براء من الشرك، فلا تحل لنا إلا دماؤهم وما سوى ذلك من أموالهم، فهو حرام علينا[1] .

أما ما ذكره نافع فى مقالته هذه التى رفضها عبدالله بن إباض ففيها يقول لنجدة بن عامر الذى كان لا يقول بتكفير أطفال المشركين: «وأما أمر الأطفال، فإن نبى الله نوحا عليه السلام كان أعلم بالله يانجدة منى ومنك. فقال: «رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا، إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً» [نوح ٢٦: ٢٧].

فسماهم بالكفر وهم أطفال وقبل أن يولدوا، فكيف كان ذلك فى قوم نوح ولا نقوله فى قومنا ؟! والله يقول : ﴿**أكفاركم خير من أولئكم، أم لكم براءة فى الزبر**﴾ [القمر٤٣]. وهؤلاء كمشركى العرب، لا نقبل منهم جزية، وليس بيننا وبينهم إلا السيف أو الإسلام، وأما استحلال أمانات من خالفنا، فإن الله أحل لنا أموالهم، فدماؤهم حلال طلق، وأموالهم فئ للمسلمين»..[2].

وقد رفض ابن إباض مقالة نافع كما أشرنا من قبل. ولذا فإننا نرى أن الصلة بين الإباضية والخوارج صلة تاريخية قديمة لأن مؤسسها

(١) ابن الأثير، الكامل فى التاريخ، جـ٤، ص١٦٨.
(٢) المبرد، كتاب الكامل، جـ٢، ص٢١٢.

كان يوما ما من أصحاب نافع بن الأزرق الخارجي لكن ابن إباض اختلف معه ورفض غالب مبادئه، ومع ذلك فإننا سنجد صلات متعددة بين الإباضية والخوارج سنبينها خلال ثنايا هذه الدراسة.

ثالثًا: صلة الإباضية بالمعتزلة

الإباضية يعلون من شأن العقل كالمعتزلة، يقول الجيطالى الإباضى: «لقد جعل الله تعالى العقل أصلا لشريعته، وجعل أحكام الدنيا مدبرة بواسطته، وألف بين خلقه، وساوى بين أهله فى التكليف وأداء الحق، وجعل ما تعبدهم به مأخوذا من واجب عقلى ورد الشرع بتأكيده، ومسموعا من خطاب نقلى لا يمنع العقل من جوازه»[1].

ويستخدم الإباضية منهج التأويل العقلى فى تفسير المتشابه من القرآن الكريم. يقول الربيع بن حبيب فى مسنده الجامع الصحيح: «فإن سأل المسترشد عن تفسير الأى المتشابهات والدلالة على معانيها من قول الله عز وجل: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه:٥]. وقوله: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ [الفجر:٢٢]، وقوله:

(١) أبو طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالى، قواعد الإسلام، تصحيح وتعليق بكلى عمر مكتبة الاستقامة، عمان، ١٩٩٥، جـ١ ص٣.

﴿بل يداه مبسوطتان﴾ [ق:٣٨].. قل للسائل: إن جميع ما سألت عنه متشابه لايدرك علمه بظاهره ولا بنصه؟ لأن النص واحد والمعانى متباينة فلابد من كشف معانيها »[١]

وإننا نلمس أثر المعتزلة واضحا فى فكر الإباضية فى رد الإباضية لأحاديث رؤية الله تعالى يوم القيامة وهى أحاديث من المتواتر، حيث رواها أكثر من خمسة وعشرين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ بزعم أن هذه الأحاديث قد تؤدى إلى التشبيه أو أنها أخبار آحاد لايؤخذ بها فى أمور العقيدة لأن أخبار الآحاد عندهم تفيد الظن ولا تفيد العلم فلايجوز الاحتجاج بها فى مسائل العقيدة، ولذلك ردوا كالمعتزلة كثيرا من مسائل العقيدة التى تثبت بخبر الواحد، كأحاديث الميزان والصراط وغيرهما، مع أن الأحاديث الدالة على أن خبر الواحد العدل الضابط الاحتجاج به فى أصول الدين وفروعه كثيرة، منها قول رسول الله ﷺ: «نَضَّرَ الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها »[رواه أحمد].

ومن المسائل التى تأثر بها الإباضية بالمعتزلة دليل المعتزلة على وجود الله تعالى، وهو أن العالم حادث والله قديم، وهو قول الفلاسفة أيضًا القائلين بحدوث العالم كالكندى، فيقولون «إن

(١) الربيع بن حبيب الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، دار الحكمة، بيروت، ١٩٩٥م، جـ٣ ص١٣٢.

الأشياء كلها نوعان: قديم ومحدث، فالقديم هو الله سبحانه وتعالى المنفرد بالوحدانية والألوهية والربوبية»[1].

وسنجد صلات كثيرة بين الإباضية والمعتزلة منها موقف الإباضية من الصحابة.

(١) أبي زكريا بن أبي الخير، كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقه، تحقيق أبو اسحاق اطفيش، مكتبة الاستقامة، عمان، ص٣.

رابعا: موقف الإباضية من الصحابة:

الحقيقة إن الإباضية لا يقفون موقف العداء من كل الصحابة، فالإنصاف يقتضى منا أن نبرئهم من ذلك، لكنا نأخذ عليهم موقفهم من المبشرين بالجنة كعثمان بن عفان رضى الله عنه، وعلى بن أبى طالب رضىٰ الله عنه، وطلحة بن عبيد الله رضى الله عنه، والزبير بن العوام رضى الله عنه ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنه لكنهم يكفون عن بقية الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وإذا أردنا تقاربا حقيقيا فيجب أولا محو ما جاء فى كتب بعض الإباضية من إساءة إلى الإمامين العظيمين عثمان وعلى رضى الله عنهما، وبخاصة ما جاء فى كتاب «كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة» وكتاب «الدليل لأهل العقول» للورجلانى وقد أوجب صاحب «كشف الغمة» النار لطلحة بن عبيدالله رضى الله عنه والزبير بن العوام رضى الله عنه[1] مع أنهما قد بشرا بالجنة بنص حديث رسول الله ﷺ.

(١) انظر كشف الغمة ص٣٠٤.

والحقيقة. إنه ينبغى على المسلم الصادق الإسلام الإمساك والكف عما شجر بين الصحابة، وإذا كانت هناك حاجة إلى الحديث عما شجر بين الصحابة فيجب على المسلم التثبت والتحقق من الروايات الكثيرة حول الفتن بين الصحابة، فكثير من هذه الروايات دخلها الكذب، فقد روى أغلبها كثير من الكذابين مثل هشام بن محمد بن السائب الكلبى وأبم مخنف لوط بن يحيى وغيرهما من المجروحين الكذابين.

نعم إن إعتقاد أهل السنة والجماعة فى الصحابة أنهم غير معصومين عن الكبائر والصغائر، لكن لا ننسى أنهم من أصحاب الفضل، والسوابق، والأعمال الصالحة المكفرة للذنوب.

يقول الإمام الذهبى فى سير أعلام النبلاء: «القوم لهم سوابق وأعمال مكفرة لما وقع بينهم، وجهاد وعبادة ولسنا ممن يغلو فى أحد منهم ولا ندّعى فيهم العصمة»[1].

يقول العلامة ابن دقيق العيد:«وما نقل عنهم فيما شجر بينهم واختلفوا فيه، فمنه ما هو باطل وكذب، فلا يلتفت إليه،وما كان صحيحا أوكلناه تأويلا حسنا، لأن الثناء عليهم من الله سابق، وما ذكرمن الكلام اللاحق محتمل للتأويل، والمشكوك والموهوم لا يبطل الملحق المعلوم»[2].

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء جـ١٠، ص٩٣.

(٢) العجلان، عبد العزيز، أصحاب رسول الله ومذاهب الناس فيهم، ص٣٦٠.

الحقيقة إن أحداً من أهل السنة والجماعة لايشك أبداً فى أن الصحابة عدول، ولم يشذ عن ذلك إلا أهل البدعة والخلاف من أبرزهم الرافضة بزعم أن الصحابة بايعوا بالخلافة غير على بن أبى طالب رضى الله عنه مع أنه عندهم منصوص عليه بالخلافة بعد رسول الله ﷺ.عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال: رسول الله ﷺ «لا تسبوا أصحابى ، لعن الله من سب أصحابى [رواه الطبرانى بإسناده، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح].

قال الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه: الذى يشتم أصحاب رسول الله ﷺ ليس له سهم أو قال نصيب فى الإسلام[1] روى محمد بن عبدالواحد المقدسى بإسناده إلى سعيد بن عبدالرحمن بن أبى أبزى قال: قلت: لأبى: ما تقول فى رجل يسب أبا بكر؟ قال: يقتل، قلت سب عمر؟ قال: يقتل»[2].

وقد استنبط الإمام مالك رحمه الله من أية سورة الفتح الأخيرة: ﴿**محمد رسول الله والذين معه...**﴾ [الفتح٢٩] استنبط كفر من يبغضون الصحابة، لأن الصحابة يغيظونهم. ومن غاظه الصحابة فهو كافر[3] وروى أبو محمد بن أبى زيد عن سحنون، قال «من قال فى أبى بكر وعمر وعثمان وعلى» أنهم على ضلال وكفر، قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل ذلك نكل النكال الشديد»[4].

(١) ابن بطة، شرح الإبانة، ص١٦٢.

(٢) تهذيب التهذيب، جـ٦، ص١٣٢.

(٣) ابن كثير، تفسير جـ٤، ص٢٠٤.

(٤) القاضي عياض، الشفا، جـ٢، ص١٠٩.

قال الإمام ابن تيمية: :قال إبراهيم النخعى: كان يقال شتم أبى بكر وعمر من الكبائروكذلك قال أبو اسحاق السبيعى شتم أبى بكر وعمر من الكبائر التى قال الله تعالى فيها: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه**﴾ النساء: ٣١] وإذا كان شتمهم بهذه المثابة. فأقل مافيه التعذير لأنه مشروع فى كل معصية ليس فيها حد أو كفارة. وهذا مما لا نعلم فيه خلافابين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بإحسان، وسائر أهل السنة والجماعة فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم، والاستغفار لهم والترحم عليهم»[1].

وعلى هذا فإن من سب عظام الصحابة وطعن فى دينه وعدالته فإنه يكفر على الراجح، أما من لم يكفره من الفقهاء والعلماء فإنه يرى تعذيره وتأديبه ولا يكفر إلا إذا استحل السب.

هذا وسنتناول أيضًا موقف الإباضية من كبار الصحابة عثمان وعلى ومعاوية رضى الله عنهم حين نقوم بتحليل رسالة ابن إباض إلى عبد الملك بن مروان.

(١) اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٨، ص١٢٦٢ ـ ١٢٦٤.